



التصنيفات: احوال شخصية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٧

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: التعديل الثاني لتعليمات الاحوال المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٢٨ | تاريخ: ١١/٤/١٩٨٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٩٢٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

استنادا الى احكام المادة التاسعة والاربعين من [نظام الاحوال المدنية](#) رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ اصدرنا التعليمات الاتية :

#### المادة ١

يُحذف التسلسل ١/٥٩ من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٥ ويحل محلها ما ياتي :  
١ ان يكون الطلب من صاحب القيد او من ينوب عنه قانونا او ذويه اذا كان متوفيا معززا ببطاقة تسجيله لسنة ١٩٥٧ ان وجدت وبما يؤيد تابعية وافراد اسرته المسجلين معه، بموجب الوثائق المنوه عنها بالفقرة ح من المادة ٤٣ من هذه التعليمات كما عليه التأكد من سلامة موقف المكلفين منهم من الخدمة العسكرية وفي حال عدم تقديم احد افراد الاسرة ما يؤيد تابعية وسلامة موقفه من الخدمة العسكرية فيجوز ترحيل قيده مع بقية افراد الاسرة الى الدائرة الفرعية انسجاما مع احكام المادة ٤٣ من القانون، واعتبار قيده في حكم المجدد لحين تحقيق الشرطين اعلاه.

#### المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية